

المرأة والحضارات القديمة

-**المرأة في حضارات وادي الرافدين**، كان العراق القديم سباقاً في مجال تشريع القوانين المهمة بجوانب الحياة والمنظمة للعلاقات الانسانية والاجتماعية، وبرزت الحضارات السومرية والاكديية والاشورية والبابلية ... في هذا الاطار، ولكن كان لشريعة حمورابي دوراً مميزاً كونها اوجدت ونظمت في وقتها قواعد متطورة نظمت حياة الاسرة وغطت في جانب منها حقوق المرأة، وكان الطابع العام لهذه الشريعة السيادة المطلقة للرجل البابلي، فله حق الزواج وفسخه، بينما المرأة ليس لها خيار في الزواج او الطلاق وسيادتها تنتقل من ابيها واخيها إلى زوجها، ولم يكن لها نصيب من الميراث إلا مهرها، ولكن في المقابل لها بعض الحقوق كممارسة الاعمال التجارية وعقد الاتفاقيات القانونية، كالشراء والبيع والقرض، وتقلدها بعض المناصب منها: حاكمة وكاتبة واعتماد شهادتها في بعض الحالات.

-**الحضارة المصرية**، كانت المرأة في ظل الحضارة الفرعونية اقل اجتماعياً من الرجل، ولكن في المقابل كان لها بشكل عام حق الميراث والتملك وادارة البيت والحقل واختيار الزوج، كما انها شاركت في العمل، ولم يعرف في مصر مبدأ تعدد الزوجات.

-**الهندية**، في ظل قانون مانو الهندي القديم يعتبرون المرأة تحت سيطرة الرجل المطلقة مع حرمانها من اي تصرف قانوني حتى في الامور الداخلية في منزلها، فهي قبل الزواج تكون تابعة لوالدها وبعد الزواج تتبع زوجها، واذا مات انتقلت الولاية عليها إلى ابنائها أو رجال عشيرتها الاقربين.

-**وفي الحضارة اليونانية**، التي على الرغم من تطورها في عدة مجالات إلا انه تم منع المرأة من التعليم والثقافة بشكل عام ، مع وضعها تحت وصاية الرجل (الوالد أو الزوج)، وعلى الرغم من ذلك فقد حصلت على بعض الحقوق بسبب انشغال الرجال بالحروب والقتال.

-**اما الحضارة الرومانية**، فقد تم تجريد المرأة من الحقوق المدنية، فهي تابعة للرجل رئيس الاسرة ومنسوبة اليه ومسيرة بأمره ومن حقه بيعها فأذا ما تزوجت انتقلت هذه السلطة إلى زوجها أو لحكم سيدها ان كانت جارية، اما المتزوجة فقد كان يطبق عليها نظام غريب اما ان تكون تحت سلطة وسيادة الزوج أو ان تعاشر زوجها وتبقى مع اهلها وسلطتهم، ولكن في المقابل تركت الاثار الكثير من من الدلائل تشير إلى ان المرأة عند الرومان كانت قاضي وكاهن وبائع ولها حق البيع والشراء والوراثة كما كان لديها ثواتها الخاصة.

موقف الاسلام من حقوق المرأة:

رد الإسلام للمرأة كرامتها واعاد اليها حقوقها وازال كثير من الحواجز امام مشاركتها في الخدمة العامة، وجعل لها قيمة ومكانة مميزة في المجتمع، ومنع الاسلام من تقليل قيمة المرأة أو استغلالها جسدياً أو عقلياً، ومن ضمن الحقوق التي اعطاها الاسلام للمرأة:

1- اجراء عقد الزواج بالرضا والاختيار. 2- لها الاهلية اللازمة لممارسة اعمالها والتمتع بذمة مالية مستقلة لايؤثر عليها الزواج، والتمتع بحقها في الارث. 3- الحق في التعليم والعمل وتولي الوظائف كمبدأ عام. 4- مساواة المرأة مع الرجل في التكليف والمسؤولية. 5- اوجب الاسلام على الاب الانفاق على الام فترة الحمل حفاظاً على حق الانثى وهي في بطن امها لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، كذلك حق المرأة المرضعة بالنفقة والكسوة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف). 6- حقها في حياة اجتماعية ووحدة صفها مع اقاربها فحرم الجمع بينها وبين اختها وعمتها وخالتها. 7- حفظ الاسلام حقها في صيانة عرضها فحرم النظر اليها، فقد قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم)، وكذلك حقها في معاقبة من رماها بالفاحشة من غير بينة بالجلد كما قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة). 8- حقها اذا كانت اماً في الاحسان والبر، إذ قال تعالى (... وبالوالدين احسانا..). 9 - حقها في السكنى ، لقوله تعالى (... اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...).

حركة حقوق المرأة الحديثة:

هي حركة بدأت في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1848، على يد (اليزابيث ستان) مع مجموعة من زميلاتها، والتي طالبت بحق التصويت للمرأة الامريكية في وقت كانت تقضي فيه النساء معظم وقتها في المنزل، واستندت في هذه المطالبة على وثيقة الاستقلال التي تشير إلى مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

تطور المواثيق الدولية المعنية بحقوق وحماية المرأة:

اهتمت المواثيق والاعلانات الدولية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية بترسيخ حقوق وحماية حقوق المرأة عبر التاريخ الحديث، كاتفاقية استخدام النساء في العمل تحت الارض لسنة 1935، واكد ميثاق الامم المتحدة لسنة 1948 في ديباجته على تساوي المرأة والرجل في الحقوق، ووضع الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 المبدأ الأساس وبشكل واضح في هذا المجال بالاشارة إلى تمتع الانسان بالحريات والحقوق دون تمييز بسبب اللون أو العنصر في المواد (1 و 2)، ومما ما بينه ايضاً العهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وفي ذات السياق تم اعتماد عدة مؤتمرات دولية معنية بالمرأة كالمؤتمر الدولي للسنة الدولية للمرأة لسنة 1975 في مكسيكو، والمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة

للمرأة سنة 1980، وكذلك المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة لسنة 1985 في نيروبي، فضلاً عن اعلان بكين الخاص بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تساوي الرجال والنساء في حقوق الإنسان، ونصت المادة (1) من الإعلان على انه (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء)، وأشار الإعلان في المادة (2) منه إلى ضرورة عدم التمييز على اساس الجنس (التمييز بين الذكر والانثى)، وهو من ابرز اشكال التمييز فضلاً عن اوجه التمييز الاخرى كالتمييز بسبب اللون واللغة... الخ، ومن اجل تنشئة الاسرة بصورة صحيحة وسليمة بينت المادة (16) مدى اهمية تمتع المرأة مع الرجل بحق الزواج وانشاء الاسرة، وعقد الزواج بموافقة الطرفين وبدون اكره، وشددت المادة (25) على ضرورة توفير الرعاية والمساعدة الخاصة للامهات، وذلك بدعمها من قبل الدولة والمجتمع في محال تربية الاطفال.

العهديين الدوليين لسنة 1966:

اشارت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إلى اهمية التزام الدول الاطراف بمساواة المرأة وارجل في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية الموجودة في العهد، وبينت المادة (14) امكانية عدم صدور حكم قضائي بصورة علنية في قضية جزائية أو دعوى مدنية، والتي من المفروض صدورها بشكل علني، منعاً لاي مشاكل قد تؤثر على مصلحة المرأة أو موضوع الوصاية على الاطفال، بينما ركزت المادة (23) على توفير الحماية المطلوبة للاسرة والاهتمام بها من قبل الدولة والمجتمع، مع بيان اهمية مبدأ الرضا بالزواج.

وفي ذات السياق، بينت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمان الدول الاطراف تساوي المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما اشارت المادة (7) من العهد المذكور إلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بذات شروط العمل والاجر مع الرجل عند تساوي العمل، وبموجب المادة (10) على الدول الاطراف توفير الحماية المطلوبة للامهات العاملات خلال فترة الحمل وبعده فضلاً عن الاستحقاقات المالية.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

المادة (1) من الاتفاقية عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)، واحتوت الاتفاقية على عدة قواعد تخص المرأة، منى ابرزها:

القواعد المتعلقة بالتدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز، يحق للدول تبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهو ما يعرف بالتمييز الايجابي، لانه في بعض الحالات قد تمنح المرأة مساواة قانونية ودستورية ولكنها لاتضمن انها قد تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث مساواة واقعية، ولذلك يصار إلى هذه التدابير المؤقتة إلى حين تحقيق المساواة الفعلية، ومن هذه التدابير المساواة في تكافؤ الفرص في التعليم والاقتصاد والسياسة...الخ.

القضاء على الادوار النمطية للجنسين، على الدول الاطراف تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تركز فكرة دونية احد الجنسين أو تفوقه، وعلى الدول كفالة ان تكون التربية الاسرية مستندة إلى فهم واضح حول الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من النساء والرجال في تنشئة الاطفال والعناية بالاسرة.

القضاء على الاستغلال ضد المرأة، على الدول الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة وذلك بسن التشريعات اللازمة، مع توفير بدائل للنساء العاملات بالبغاء من رد اعتبار وتدريبهن على مهن معينة ويجاد فرص عمل لهن.

المساواة في الحياة السياسية العامة وعلى الصعيد الوطني والدولي، استناداً للمواد (7-8) على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد باعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الاحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل، مع منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في اعمال المنظمات الدولية والاقليمية.

- المرأة الريفية، اهتمت الاتفاقية بوضع المرأة الريفية بموجب المادة (14)، لانها تحتاج إلى رعاية خاصة، ولذلك دعت الاتفاقية إلى القضاء على جميع اشكال التمييز ضدهم، بما يتيح مشاركتهم في التنمية الريفية، والتخطيط الانمائي وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والتدريب والتعليم، والمشاركة في الانشطة المجتمعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة.

- المساواة في التعليم، تلزم المادة (10) من الاتفاقية الدول الاطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم، إذ انها تؤكد على اتاحة فرص التعليم واعطاء المرأة ذات فرص التعليم مع الذكور في المنح الدراسية ومحتوى المناهج، وبذل الجهود من اجل خفض اعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة.

- المساواة في العمل،

- المساواة في قوانين الجنسية، بينت المادة (9) من الاتفاقية مطالبة الدول الاطراف بان تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وعدم الطلب من المرأة المتزوجة من اجنبي بتغيير جنسيتها أو فرض جنسية زوجها عليها، كذلك ضرورة اعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية اولادهما.

وهنا كان تحفظ العراق الثاني على الاتفاقية المذكورة، وبالتحديد نص الفقرة (2) من المادة (9)، ولكن في المقابل زال اثر هذا التحفظ بموجب الفقرة (2) من المادة (18) من الدستور النافذ لسنة 2005، إذ نصت على (يعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون)، وفعلاً صدر القانون رقم (26) لسنة 2006، والتي بينت المادة (3) منه على انه يعتبر عراقياً: من ولد لآب عراق أو لام عراقية.

- المساواة في العمل والحقوق المتعلقة في العمل، اكملت اتفاقية مكافحة جميع اشكال التمييز ضد المرأة نضال منظمة العمل الدولية في هذا الشأن، فقد بينت المادة (11) من اتفاقية المرأة اهمية اتخاذ الدول الاطراف كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين العمل، وعليها كفالة ضمان المساواة في: العمل وفرص العمل، وحرية اختيار العمل والمهنة وحق التدريب، وحق المساواة في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة، وضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة، بمنع فصلها بسبب الزواج والحمل والامومة، واعطائها اجازة امومة مدفوعة، وتوفير الخدمات المساندة، كمرافق العناية بالاطفال التي تمكن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

التحفظ الرابع للعراق على اتفاقية (سيداو)، تحفظ العراق الرابع كان منصباً على المادة (29) من الاتفاقية، حول اللجوء للتحكيم في حل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية التي لم تحل عن طريق التفاوض، والذي إذا لم يؤدي إلى حل الخلافات يصار إلى احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من قبل اي من طرفي النزاع، وهذا التحفظ من العراق غريب لان التحكيم اثبت جدواه في كثير من النزاعات ويؤدي إلى حلول سريعة في اغلب الاحيان مقارنة باجراءات المحاكم الطويلة.

العنف ضد المرأة:

تعريف العنف، هو التهديد أو القيام بفعل عنيف مبني على (التمييز على اساس الجنس) يؤدي أو من المحتمل ان يؤدي إلى الاضرار بالمرأة من الناحية النفسية أو الجنسية أو الجسمانية أو حرمانها التعسفي من حريتها وحقوقها كحقها في المساواة والامن الشخصي.

انواع العنف، العنف الذي يحدث داخل الاسرة ويشمل، (العنف المنزلي) و (العنف العائلي).

العنف الذي يحدث في المجتمع، وهو خارج إطار الاسرة...

كالتعرض للتحرش في الاماكن العامة والشارع.

والعنف في أماكن العمل.

وكذلك العنف الصادر من الدولة، كالقوانين والقرارات... الخ التمييزية (مباشر)، فضلاً عن سيادة افكار تتيج التسامح مع العنف ضد المرأة في المجتمع (غير مباشر).

اسباب العنف ضد المرأة:

1. النظرة الخاطئة التي تمنع تمنع المرأة باهليتها وكونها انسانة.

2. الجهل الثقافي العام الذي لا يواكب التطور الحضاري فيما يخص المرأة.

3. التوظيف السيئ للسلطة داخل الاسرة أو الدولة (التعالي وانكار الحقوق).

4. التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة.

5. ضعف دور المرأة.

6. الاستبداد السياسي، والذي يمنع من تطور المجتمع بشكل عام.

7. الازمات الاقتصادية التي تولد الفقر والبطالة والحاجة.

8. تداعيات الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تسهل من انتشار ثقافة العنف.

9. التدهور في كافة القطاعات التعليمية والتربوية والصحية والبيئية مما يؤثر على خطط تنمية المجتمع.

اشكال العنف ضد المرأة:

- 1-العنف الجسدي، كالضرب والجرح والصفع والعض و الحرق...الخ.
- 2-العنف الجنسي، كل فعل له مضمون جنسي يستهدف جسد المرأة وينتهك حرمتها كالاغتصاب والتحرش الجنسي وزنا المحارم والاتجار بالنساء والتحريض على الدعارة.
- 3-العنف النفسي، الافعال والتصرفات التي تستهدف اهانة المرأة والمس بحريتها وتهميشها كالسب والشتم والسخرية والتخويف والخيانة الزوجية ومنع الزوجة من الخروج.
- 4-العنف الاقتصادي، كل فعل عنف يصدر لتكريس دونيتها وتبعيتها للرجل في المجالات الاقتصادية كامتناع الزوج أو معيل الاسرة عن الانفاق أو تقتيره أو الاستيلاء على دخلها أو ...الخ
- 5-العنف القانوني، العنف الذي يستند إلى الافعال والممارسات التي لها سند تشريعي التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة والتي تضمن لضمان سيطرة الرجل اجتماعياً، كما هو الحال بالنسبة الطلاق التعسفي، وتعدد الزوجات بدون حق شرعي... الخ.

الحقوق السياسية للمرأة في إطار التنظيم القانوني:

اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق المرأة في العملية الانتخابية بوصفها ناخبة أو منتخبة، وأكدت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات وعلى أساس المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، وأدى انتشار التعددية السياسية وظهور الاحزاب السياسية بشكل واضح وملحوس في نهاية القرن العشرين إلى ازدياد الدعوات الداعمة لحق المرأة في ان يكون لها دور قيادي في السلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي والتواجد في البرلمان عبر بوابة الاحزاب الساسية، وقد حصلت المرأة العراقية على حقها السياسي في مجال الانتخابات والتشريع مع تعديل دستور 1980، واحتلت 16 مقعد في حينها في المجلس الوطني (المجلس التشريعي العراقي).

وفيما يتعلق بحق المرأة في التصويت والترشيح في إطار الاسلام، تعددت الاراء في هذا النطاق، وعلى العموم انقسمت إلى رأيين: الاول لا يعطي المرأة حق في الانتخابات سواء كانت ناخبة أم منتخبة، بينما الرأي الثاني أجاز المرأة كونها ناخبة بالاستناد إلى قوله تعالى في (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا

يشركن بالله ولا يزينين ولا يقتلن اولادهن....) الاية 12 من سورة الممتحنة، فالمرأة وفقاً لهذا الرأي لا يحرم المرأة من حق الانتخاب كونها عملية توكيل ومن حقها توكيل غيرها للدفاع عن حقوقها.

حقوق المرأة في دستور العراق النافذ لسنة 2005:

اشار دستور العراق النافذ لسنة 2005 لجملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع المواطنين، من بينها:

- أقرت المادة (14) ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس... الخ.
- بينت المادة (16) ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).
- المادة (20) اقرت ان (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).
- المادة (30) اكدت على كفالة الدولة للفرد والاسرة لاسيما الطفل والاسرة والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش... الخ، فضلاً عن كفالة الدولة الضمان الصحي والاجتماعي للمرأة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل.
- ركزت المادة (29) من الدستور العراقي على المحافظة على الاسرة بوصفها اساس المجتمع، وكفالة حماية الدولة للامومة والطفولة والشيخوخة، وقرار حق الوالدين على اولادهم والعكس لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، كذلك حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال، مع منع العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).
- المادة (37) حرمت الاتجار بالنساء والاطفال ومنها تجارة الجنس.

وتستطيع المرأة وفقاً للدستور العراقي ممارسة جميع الحريات الموجودة في الدستور كحرية التعبير والصحافة والاتصالات والمراسلات وتأسيس الاحزاب والجمعيات أو الانضمام إليها.

عقد الزواج: تعريف الزواج، بينت المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ان الزواج عبارة عن (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)، وينعقد بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الطرف الاخر وبامكان الوكيل القيام بالمهمة.

الاهلية اللازمة للزواج (المادة 7-8): -العمر (أكمال 18 سنة)، واجاز القانون للقاضي وفقاً للمادة (8) المعدلة السماح لمن اكمل الـ (15 سنة)، إذا تبين للقاضي أنه يملك القابلية البدنية والاهلية وبموافقة وليه واذن القاضي، وكذلك القاصر الذي بلغ (15 سنة) ولم يكملها للضرورة القصوى.

-العقل، وهنا اجاز القانون للقاضي بالسماح لاحد الزوجين بالزواج اذا كان مريضاً عقلياً شريطة ان يثبت التقرير الطبي ان الزواج يصب في مصلحة المريض، وعدم اضراره بالآخرين، مع اقتران ذلك بموافقة الطرف الاخر الصريحة.

شروط انعقاد عقد الزواج: -اتحاد مجلس الايجاب والقبول، بحضور الطرفين في المجلس الذي يصدر فيه القبول والايجاب، وعدم وقوع ما يدل على الانشغال أو الاعراض عن العقد.

-سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما ان المراد به عقد الزواج.

-موافقة القبول للايجاب، أي اقتران القبول مع الايجاب فيما يتعلق بعقد الزواج وموضوعه ومقدار المهر، كون الزواج عقد يستلزم وجود الارادة الواضحة.

-تمام أهلية الزواج، بان يكون العاقد اهلاً للزواج، ويتمثل بالعقل واكمال الثامنة عشرة بشكل عام.

ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة.

شروط تسجيل عقد الزواج: نصت المادة (10) من القانون على شروط تسجيل عقد الزواج، وهي: (1. تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق. 2. يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية..).

يشترط لصحة انعقاد عقد الزواج عدة شروط، اذا توفرت كان العقد صحيحاً ومنتجاً لاثاره، وان تخلف فيها شرط أو اكثر كان العقد فاسداً، والشروط هي:

- ان لا تكون الزوجة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، كان تكون اخته أو خالته أو نحوهما، ولا تحريماً مؤقتاً كأخت زوجته أو خالته أو عمته، أي تكون المرأة محلاً صالحاً للزواج.

- وجود الولي، فاذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فهي بحاجة لموافقة الولي، اما اذا كانت كبيرة وعاقلة فهي احق بنفسها وفقاً للمادة (2) من التعديل الثاني للقانون.

- حضور الشهود، لا بد من وجود شهود لعقد الزواج، وتتم الشهادة بحضور شاهدين عاقلين بالغين عادلين. ولا يصح عقد الزواج بدون الشهادة.

- ان يكون العقد مؤبداً غير مؤقت بمدة معينة أو غير معينة.

الاکراه في الزواج :

لا يجوز اكراه المرأة على الزواج دون رضاها (وهذا يشمل الرجل أيضاً)، وفي حالة حدوث ذلك يعد العقد باطلاً اذا لم يتم الزواج (المادة 9)، ومن جهة اخرى لا يجوز منع المرأة أو الرجل المؤهلين (القدرة البدنية والمسؤولية) للزواج بموجب هذا القانون من الزواج، وفي حالة حدوث مخالفة يتم فرض العقوبة اللازمة.

التفريق القضائي، اعطى الشرع والقانون للمرأة حق طلب التفريق من الزوج عن طريق اللجوء للقضاء اذا كانت هنالك مسوغ لذلك، كالتفريق بسبب الضرر الذي يصيب المرأة ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، من قبيل ذلك: الادمان على تناول المسكرات والمخدرات وممارسة القمار في بيت الزوجية، والشقاق اي الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الاضرار الكبير بهما ويتعداه إلى الاولاد او الغياب عن الزوجة، وكذلك التفريق بسبب وجود علة في الزوج لا يرجى شفائها أو كانت لا يؤمل زوالها قبل سنة، أو قد يكون فيه عيب عضوي أو نفسي مستحکم فيه ولا يمكنها العيش معه بضرر فتطلب التفريق، وكذلك امتناع الزوج عن النفقة دون عذر مشروع مع امهاله مدة اقصاها ستون يوماً، ويمكن للزوجة طلب التفريق قبل الدخول اذا لمست من زوجها سلوكاً غير مرضي أو اخلاقاً غير حميدة.

التفريق الاختياري (الخلع) والحكمة من تشريعه، قد يعترض الحياة الزوجية سوء تفاهم وخلافات وكرهية من جانب الزوجة لزوجها تحملها على البذل وتخليص نفسها من العصمة الزوجية، اي تقع الفرقة بين الزوجين بارادتهما معاً وتسمى مخالعة أو تفريق اختياري، فالخلع هو ازالة النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو معناه مقابل بدل تلتزم به الزوجة، كان يقول الرجل لزوجته (خالعتك على مبلغ كذا فتقول له قبلت)، والحكمة من تشريعه لسبب الحاجة اليه، كما لو خافت الزوجة ان لا تقوم بحقوق الزوجية وواجباتها والزوج لا يرضى الطلاق مالم تفقد الزوجة نفسها بمال تتخلص به من تلك العلاقة الزوجية.

حقوق الزوجة:

- **المهر**، هو رمز يعبر فيه الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة، ويمثل احد الاثار المترتبة على عقد الزواج، وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وشرعاً هو ما اوجبته الشريعة الاسلامية على الرجل صيانة للمرأة من ان تمتن كرامتها، وللزوجة **المهر المسمى** في عقد الزواج، واذا لم يسم لها في العقد فلها

يكون **مهر المثل** (المادة 9)، ووفقاً للمادة (20) يستطيع الزوج تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، وفي حالة عدم النص على المهر في العقد يتبع العرف، ومن حق الزوجة الحصول على كل المهر المسمى عند: تمام الزواج، موت احد الزوجين، والخلوة الصحيحة بين الزوجين، وتستحق الزوجة نصف المهر عند: ا- وقوع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وان تكون الفرقة من جانب الزوج، ب- حالة التفريق للشقاق والنشوز. وفي حالة دعوى التفريق القضائية (المادة 41) بسبب حدوث خلاف بين الطرفين، يسقط المهر المؤجل إذا حصل تفريق بعد الدخول وثبت تقصير الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد عن نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما، وفي حالة التفريق قبل الدخول، وثبت ان التقصير من الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل.

2- النفقة، الزوج ملزم بالانفاق على زوجته من تاريخ عقد الزواج إلى حين الطلاق وانتهاء العقد، وهي من الحقوق المالية الثابتة للزوجة بغض النظر عن كونها فقيرة أو ثرية، وتشمل الكعام والمسكن والكسوة والدواء... الخ من مقومات الحياة، والزمّت المادة (23) الزوج تقديم النفقة للزوجة من تاريخ عقد الزواج حتى لو كانت مقيمة في بيت اهلها، إلا في حالة امتناعها بغير حق (كما في حالة عدم دفع الزوج للمهر المعجل للزوجة أو لم ينفق عليها عند الانتقال لبيت زوجها). سقوط النفقة، شرط استحقاق النفقة ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية والاستعداد لها، وبخلافه تشير الفقرة (1) من المادة (25) إلى سقوط النفقة في الاحوال التالية: اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي، اذا حبست عن جريمة أو دين، اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع.

3- حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها، أشارت الشريعة الاسلامية إلى اهمية عدم قيام الزوج بالاضرار بالزوجة مادياً أو معنوياً، كما قال سبحانه وتعالى (...فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)، الآية 231 من سورة البقرة، كما حث الرسول الكريم (ص) على الاحسان للزوجة وحسن معاشرتها بقوله (خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي)، وتجدر الإشارة إلى ان الزوجة لها حق التمتع بذمة مالية مستقلة عن الزوج، ولها حقوقها الاخرى التي اقرتها الشريعة وكفلها القانون وعلى الزوج احترام كرامتها وعدم المساس بحقوقها، كذلك لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف للشريعة، وهذا ما اكدته المادة (33) من القانون.

حقوق المرأة في عقد العمل:

المادة (1) من الاتفاقية عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

القواعد المتعلقة بالتدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز، يحق للدول تبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهو ما يعرف بالتمييز الايجابي، لانه في بعض الحالات قد تمنح المرأة مساواة قانونية ودستورية ولكنها لاتضمن انها قد تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث مساواة واقعية، ولذلك يصار إلى هذه التدابير المؤقتة إلى حين تحقيق المساواة الفعلية، ومن هذه التدابير المساواة في تكافؤ الفرص في التعليم والاقتصاد والسياسة... الخ.

القضاء على الادوار النمطية للجنسين، على الدول الاطراف تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تركز فكرة دونية احد الجنسين أو تفوقه، وعلى الدول كفالة ان تكون التربية الاسرية مستندة إلى فهم واضح حول الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من النساء والرجال في تنشئة الاطفال والعناية بالاسرة.

القضاء على الاستغلال ضد المرأة، على الدول الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة وذلك بسن التشريعات اللازمة، مع توفير بدائل للنساء العاملات بالبيعاء من رد اعتبار وتدريبهن على مهن معينة ويجاد فرص عمل لهن.

المساواة في الحياة السياسية العامة وعلى الصعيد الوطني والدولي، استناداً للمواد (7-8) على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد باعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الاحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل، مع منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في اعمال المنظمات الدولية والاقليمية.

